ن/هـ

الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وحده،

محكمة التعقيـــب

عـ53378.2016ـدد القرار ****

تاريخـه: 12-01-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتـــي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 27-10-2016 من طرف الاستاذ "ح.ف".

نيابة عن: المتهم "س. د" .

ضـــد :الحق العام .

طعنا في الحكم الاستئنافي عـ203 ـدد الصادر من المحكمة الابتدائية ببن عروس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي بتاريخ 18-10-2016 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل من كافة الاجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه الشكلية وصيغه القانونية و ذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ان الاستاذ "م" تقدم في حق منوبه "ع.خ"

بعريضة الى وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية ببن عروس مفادها انه بمناسبة بث برنامج " ناس نسمة" على قناة نسمة التلفزية باستديوهات بثها برادس يوم 27-05-2014 تعرض المشتكى به "س.د " الى منوبه بذاته ناسبا له سبق محاولة ابتزاز والده "ج.د" والذي سبق سماعه من قبل اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد اذ سبق استدعاؤه بعد الثورة لسماعه من قبل اللجنة المذكورة في اطار قيامها باعمال تقصي واثر وفاة والده المشتكى به في التشهير به في عدة وسائل اعلام وان المحامي " ع. خ" اتصل بوالده وطلب منه مبلغ 50 الف دينار و إلا فانه سيقع فتح ملفاته في حين ان المحامي المذكور لم يسبق وان تقابل معه الا بمناسبة سماعها من اعضاء اللجنة وان ما قام به المتهم فيه مس من اعتبار الشاكي بصفته عضو في لجنة تقص الحقائق حول الرشوة والفساد موظفا عموميا على معنى المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18-02-2011 وطلب الاذن بفتح بحث تحقيقي.

وحيث تولى قلم التحقيق بالمحكمة الابتدائية ببن عروس مباشرة اعماله وختمها صلب القرار عدد 3/16422 المؤرخ في 05 ماي 2015 مصرحا بقيام ما يكفي من الادلة والقرائن على ثبوت ارتكاب المتهم "س.د " لجريمة القذف العلني على معنى احكام الفصلين 245 و 247 م ج واحالته تبعا لذلك على قاضي ناحية بن عروس لمقاضاته من اجل ذلك.

وحيث اصدرت محكمة ناحية بن عروس حكمها عدد 15/1053 بتاريخ 30-11-2015 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بتخطئة المتهم بخمسمائة دينار 5000 د 500- وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم.

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية ببن عروس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب المحكوم عليه بواسطة نائبه الاستاذ "ف" القرار المنتقد ناعيا عليه:

-*- سوء تطبيق القانون :

وذلك لعدم انطباق احكام الفصل 245 م ج في قضية الحال وذلك بعد وجود المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 02-11-2011 المتعلق بحرية الصحافة و الصباعة والنشر وهو نص خاص يسبق على العام وان المحكمة وباستبعادها للمرسوم 115 تكون قد اساءت تطبيق القانون .

-*- ضعف التعليل:

ذلك ان القرار المنتقد استند على ركن العلنية دون الالتفات الى اركان جريمة القذف وخاصة سوء النية والذي يستنتج من خلال مجموعة المعطيات الخارجية منها ان المعقب تم استدعاؤه للبرنامج للإدلاء بتصريحاته بخصوص قضية والده باعتبارها قضية راي عام اذ انه تشكى ايضا خارج تونس لما ان ما جاء على لسانه هو نقل لما اورد والده في قائم حياته صلب مذكراته.

-*- هضم حق الدفاع:

ذلك ان جريمة الفصل 245 لا تستقيم مع انتفاء الركن المعنوي وهو سوء النية والاضرار هذا اضافة الى ان القرار المذكور اهمل الرد على جميع الدفوعات سواء بالاشارة او بالتلميح مما يجعل القرار هاضما لحق الدفاع على معنى الفصل 199 م ا ج .

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى المحكمة الابتدائية ببن عروس بوصفها محكمة استئناف للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

المحكمـــــــة

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث ان تعليل الاحكام وكما استقر عليه فقه القضاء يستوجب اضافة الى استعراض كافة القرائن والادلة والترجيح فيما بينهما بيان الاركان القانونية للجريمة ومدى تماشيها مع معطيات القضية الثابتة بالملف حتى يتسنى لمحكمة التعقيب ممارسة دورها في مراقبة سلامة تطبيق نصوص الاحالة.

وحيث ان جريمة القذف العلني ترتكز على ركنين اساسيين وهما العلانية وسوء النية ويتبلور ذلك في الجهر بعبارات تسيء الى اعتبار وشرف الشاكي وتكون صادرة تلقائيا عن ذات المتهم دون غيره قاصدا من ذلك الحاق الاذى اما نقل تصريح عن الاخر بما تضمنه برمته فيؤخذ على ظاهره لأنه لم ينبع من شخص الجاني وعلى محكمة الاصل في هذه الحالة الوقوف على مدى ثبوت قصد الاساءة من عدمه في جانبه.

وحيث ان توصل محكمة القرار المطعون فيه الى ثبوت الادانة دون البحث في مدى توفر الاركان القانونية للجريمة وخاصة الركن المعنوي منها سيما وان المعقب قد نقل لسان والده ما سبق وان تعرض له هذا الاخير قبل وفاته فيه هضم لحقوق الدفاع موجب للنقض.

وحيث وعلاوة ما تقدم فان محكمة التعقيب تثير من تلقاء نفسها المطاعن المتعلقة بالنظام العام من ذلك الإخلالات التي تمس بمبدأ شرعية العقاب الوارد به الفصل 6 م ا ج .

وحيث تضمن الفصل 247 م ج على ان مرتكب القذف العلني يعاقب السجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائتان واربعون دينارا كما نصت الفقرة التاسعة من الفصل 53 م ج انه إذا كان العقاب المستوجب السجن والخطية في ان واحد فللمحكمة الحط من كليهما ولو في المخالفات او الحكم

بإحداهما فقط دون ان يتجاوز مقدار الخطية ضعف الاقصى المعين للجريمة.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه ولما اقرت الحكم الابتدائي القاضي بتخطية المعقب بمبلغ خمسمائة دينار تكون قد خالفت ضعف الاقصى المعين للجريمة بخصوص الخطية مخالفة بذلك مبدأ شرعية العقوبات وخارقة لأحكام القانون ويجعل قرارها موجبا للنقض لهذا السبب ايضا.

و لهاته الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية ببن عروس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى والاعفاء.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **12-01-2018** عن مجلس الدائرة (**34**) المتالفة من رئيسها السيد **محمد كمال دويك** وعضوية المستشارتين السيدتين **آسيا الفرشيشي وزينب لغلوغ** وبحضور المدعي العام السيد **محمد الزواوي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة البرقاوي** .

و حرر في تاريخه